الجمهوريّة اللبنانيّة
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم ١/٧٥٣

يتعلّق بتعديل بعض أحكام دفتر الشروط الخاص بالمناقصة العمومية المتعلقة بتلزيم تقديم تجهيزات للمعلوماتية لصالح وزارة المالية- المديرية العامة للشؤون العقارية

بيروت، في ٢٨ آب ٢٠٢٦

إنّ وزير المالية،

- بناءً على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة)،
- بناءً على قانون الشراء العام ولا سيما المادة ٢١ منه،
- بناءً على القرار رقم ١/٥٩٥ تاريخ ٢٠٢٦/٦/٢٤ (اجراء مناقصة عمومية على اساس تقديم اسعار لتلزيم تقديم تجهيزات للمعلوماتية لصالح وزارة المالية- المديرية العامة للشؤون العقارية)،
- بناءً على طلب استيضاح مقدّم لدى المديرية العامة للشؤون العقارية،
- بناءً على كتاب المديرية العامة للشؤون العقارية رقم ١٠١٥ تاريخ ٢٠٢٦/٨/٢٧،
- استنادًا الى دفتر الشروط الخاص بالمناقصة،
- وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

يُقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يعدّل الملحق رقم (١) المجموعة (٢) من دفتر الشروط الخاص بالمناقصة وفقًا للنسخة المرفقة بهذا القرار ملحق رقم (١)، وتعتبر هذه النسخة جزءًا لا يتجزأ من دفتر الشروط ومستندات التلزيم، بحيث تضاف مدة الكفالة الفنية warrantly : 1 year manufacturer warrantly على المواصفات الفنية الخاصة بالتجهيزين : SCANNER SCAN JET_ PLOTTER.

المادة الثانية : يعتبر التعديل موضوع المادة الاولى استدراكاً لسهو مادي تمثل بعدم ادراج مدة الكفالة الفنية الخاصة بالتجهيزين المذكورين، ولا يترتب عليه اي تعديل في سائر المواصفات الفنية او الكميات او الاسعار التقديرية او شروط المشاركة او معايير التقييم او سائر احكام دفتر الشروط.

المادة الثالثة : نظراً الى اقتصار التعديل على استكمال مدة الكفالة الفنية لتجهيزين فقط، وعدم ترتب اي تغيير جوهري على شروط المنافسة او على المعلومات الاساسية التي يستند اليها العارضون في اعداد عروضهم، يعتبر التعديل غير جوهري، وبالتالي لا يستوجب تمديد الموعد النهائي لتقديم العروض، وتبقى المهل المحددة في الاعلان عن المناقصة العمومية ودفتر الشروط على حالها.

المادة الرابعة: تبقى جميع احكام دفتر الشروط غير المعدلة بموجب هذا القرار نافذة وسارية المفعول دون اي تعديل.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار والملحق المرفق رقم (١) على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالمديرية العامة للشؤون العقارية www.lrc.gov.lb.

المادة السادسة: يُبلّغ هذا القرار من يلزم.

وزير المالية
ياسين جابر

الجمهورية اللبنانية – وزارة المالية

الجمهورية اللبنانية – ديوان وزارة المالية – طبق الأصل
مريم الغوش

يُبلّغ إلى:
- رئاسة مجلس الوزراء
- التفتيش المركزي
- هيئة الشراء العام
- مديرية الصرفيات
- المديرية العامة للشؤون العقارية (نسخة مع الملف)
- دائرة المحاسبة واللوازم
- المحفوظات